قال الحكيم السن اكرم موضع الاسنان لانه يشبه اللثة ويذهب الخز
فاكبرهم سنا اقدمهم خروج اسنان ومن كان اقدم فهو احق **الحكيم**
الترمذي **حل** من حديث نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن اسامة بن زيد
عن نافع **عن ابن عمر** بن الخطاب ظاهره ان المولف لم يره مخرجا لاشهر من هؤلاء
وهو عجب فقد خرجه الطبراني في الاوسط باللفظ المذكور.

امسحوا جوازا **على الخفين** في الوضوء حضرا وسفرا ولو بلا حاجة ولم ينسخ
ذلك حتى مات وقد بلغت احاديث المسح التواتر حتى قال الكمال
ابن الهمام قال ابو حنيفة رضي الله عنه ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه
مثل ضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان
الاثار التي جاءت فيه في حيز التواتر قال ابن تيمية ولم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم يتكلف ضد حاله التي هو عليها بل ان كانت رجليه
في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما والا غسل قدميه ولم يلبس الخف قال
وهذا اعدل الاقوال في مسئلة الافضل من المسح والغسل **والخمار**
اي وامسحوا على الخمار اي العمامة كما في النهاية قال لان الرجل يغطي بها
راسه كما ان المراة تغطيه بخمارها وذلك اذا اعتم عمة العرب فادارها
تحت الحنك فلا يمكنه نزعها كل وقت فتصير كالخفين لكن لا بد من مسح
بعض الراس ثم يكمل عليها تنبيه عد واي من خصايص نبينا صلى
الله عليه وسلم وامته المسح على الخف **حم** من حديث مكحول بن الحارث
ابن معاوية الكندي وابي جندل **عن بلال** بن رباح بموحدة مولى
ابي بكر قال مكحول كان الحارث بن معاوية الكندي وابي جندل
ابن سهيل يتوضآن فذكر المسح على الخفين فمر بهما بلال المؤذن
فسألاه عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكره **امسح** ندبا **راس اليتيم** ال فيه للعهد الذهني على وزان
واخاف ان ياكله الذيب والمراد بعض من الحقيقة غير معينة ولهذا كان
في المعنى كالنكرة اذ ليس المراد يتيما معينا ولا كل فرد من افراد اليتامى
ولا ذيبا معينا ولا كل ذيب **هكذا الى مقدم راسه** اي من المؤخر الى المقدم
ومن له اب هكذا الى مؤخر راسه اي من المقدم الى المؤخر والامر للندب
لا للوجوب كما تقرر **خط** في ترجمة محمد بن سليمان الهاشمي **وابن عساكر**
في التاريخ **عن ابن عباس** ثم قال الخطيب لا يعرف لمحمد بن سليمان غير
هذا الحديث وقال ابن القطان هو محمد بن سليمان عن ابيه عن جده
الاكبر ابن عباس وسليمان لا يعرف حاله في الحديث وكان امير البصرة.

وجاء في حديث

وجاء في حديث البزار عن ابن عباس انه وضع كفه على مقدم راس اليتيم مما يلي
جبهته ثم اصعدها الى وسط راسه ثم احدرها الى مقدم او الى جبهته
ومن كان له اب وضع كفه على مقدم راسه مما يلي جبهته ثم اصعدها الى
وسط راسه ورواه الطبراني في الاوسط بنحوه لكنه قال اذا كان الغلام
يتيما فامسحوا راسه هكذا الى قدام فاذا كان له اب فامسحوا راسه هكذا
الى خلف من مقدمه قال الحافظ العراقي وفيه محمد بن سليمان بن علي
ضعيف.

امسك عليك يا كعب بن مالك الذي جاء نادما تائبا معتذرا عن تخلفه عن
غزوة تبوك مريدا الانخلاع من جميع ماله صدقة **بعض مالك**
وانخلع من بعضه بان تتصدق به **فهو خير لك** من التصدق بكله لئلا
تتضرر بالفقر وعدم الصبر على الفاقة فالتصدق بجميع المال غير
محبوب الا لمن قوي يقينه كالصديق ومن قاربه ممن له شدة صبر وكمال
وثوق وقوة توكل وتقليل ما هم فلذلك منع كعبا من التصدق بجميع ماله
دون ابي بكر رضي الله عنه وفيه دلالة على صحة التصدق بالمشاع
اذ لم يفرق فهو حجة على ما نعه **ق ٣ عن كعب** بن مالك قلت يا رسول
الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة لله ورسوله فذكره.

امش بمعنى اذهب وخص المشي لكونه اولى **ميلا** ثلاثة وافسخ **عد**
مريضا مسلما **امش** بدل مما قبله **ميلين اصلح بين اثنين** رجلين
او فئتين يعني حافظ على فعل ذلك ولو كان عليك فيه مشقة كان تمشي
الى محل بعيد فانه قربة مؤكدة ينبغي الاعتنا بها لمزيد فضلها **امش**
ثلاثة اميال زر اخا في الله تعالى وان لم يكن من النسب وبين به ان
الثالث افضل واهم واكد من الثاني وان الثاني افضل من الاول والامر
في الكل للندب فالميل للتكثير والمراد امش مسافة طويلة لعيادة المريض
وامش ولو ضعفها للصلح وامش ضعفيها للزيارة **ابن ابي الدنيا** ابو بكر
الترشي **في كتاب** فضل الزيارة **الاخوان عن مكحول** الدمشقي **مرسلا**
ظاهر كلام المص انه لم يقف عليه مسندا او هو عجيب فقد خرجه البيهقي
عن ابي امامة لكن فيه علي بن يزيد الالهاني قال خ منكر الحديث وعمر بن
واقد متروك.

امشوا امامي اي قدامي **وخلوا ظهري للملائكة** ليمشوا خلفي وهذا
كالتعليل للمشي امامه وبه يعرف ان غيره من الائمة ليس مثله في ذلك
لفقد المعنى المعلل به ومن ثم عد ذلك من خصايصه ولهذا مرحوا ا